ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان
Maat For Peace, Development, and Human Rights

ورقة تعريفية

الجماعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني

إعداد
وحدة القانون الدولي الإنساني
ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان

تمهيد

خلال العقد الماضي أصبحت الجماعات المسلحة طرفا في عدد كبير من النزاعات المسلحة حول العالم، وفي أغلب النزاعات المسلحة الدائرة في منطقة الشرق الأوسط اليوم، إذ أنه وفقا لتقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر فإن عدد الجماعات المسلحة التي ظهرت خلال السبع سنوات الأخيرة أكثر بكثير من الجماعات المسلحة التي ظهرت طوال السبعين سنة الماضية.

الأمر الذي يستلزم تحديد ما يشمله مصطلح "الجماعات المسلحة" على نحو أكثر وضوحًا. لذلك أطلقت وحدة القانون الدولي الإنساني بمؤسسة ماعت تلك الورقة التعريفية استكمالا لمجموعة ماذا تعرف عن القانون الدولي الإنساني؟ التي أطلقتها الوحدة في يناير ٢٠٢١ لكي تكون مدخل لفهم القانون الدولي الإنساني.

كيف يمكن أن أصنف النزاع المسلح؟

منذ اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع عام ١٩٤٩، ومن بعدها البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني عام ١٩٧٧، عرف القانون الدولي بوضوح وبشكل رسمي النزاعات المسلحة غير الدولية كتصنيف للنزاعات المسلحة

لتصبح بذلك تصنيفات النزاعات المسلحة :

وبالتالي يكونا هما المجالين الوحيدين لانطباق القانون الدولي الإنساني.
ويعد الحد الفاصل لتحديد تصنيف النزاع المسلح هو الوقوف على ماهية أطرافه. فيكون النزاع المسلح الدولي هو الحروب في صورتها الكلاسيكية.

من هم أطراف النزاع المسلح ؟

يكون أطراف النزاع المسلح من أشخاص القانون الدولي العام كأن تكون بين دولة ودولة أخرى أو دولة ومجموعة من الدول أو دولة ومنظمة دولية، ويدخل في عداد النزاعات المسلحة الدولية أيضًا حالات الإحتلال وحروب التحرر الوطني ضد الاستعمار وضد نُظم الفصل العنصري.

أو يكون النزاع المسلح غير الدولي هو النزاعات المسلحة بين الدول والجماعات المسلحة من غير الدول أو بين تلك الجماعات بعضها البعض.

ملاحظة

يمكننا القول بأن التصنيف الأول ـأي النزاع المسلح الدوليـ لا يثير مشكلة بشأن تعريف أطرافه. ولكن تكمن المشكلة في النزاع المسلح غير الدولي، حيث تكون الجماعات المسلحة من غير الدول في جميع الأحوال على الأقل أحد طرفي هذا النزاع، الأمر الذي يستدعي بالضرورة تحديد المقصود بتلك الجماعات

متى يمكنا القول بأن هذا الكيان أو هؤلاء الأفراد يصدق عليهم وصف "الجماعة المسلحة" فنكون أمام نزاع مسلح غير دولي وبالتالي تنطبق أحكام القانون الدولي الإنساني ذات الصلة؟

ومتى يكون هذا الكيان أو هؤلاء الأفراد غير مستوفيين لمعايير محددة فلا نكون أمام نزاع مسلح من الأساس وإنما حالات اضطرابات وتوتر داخلية، وبالتالي لا يكون هناك مجال لانطباق القانون الدولي الإنساني منذ البداية؟

الإطار القـــانوني الذي يحكم النزاعات المسلحة غير الدولية هو المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني وقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، بالتالي فإن تعريف الجماعة المسلحة يجد أساسه القانوني اليوم في المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني.

والتي عرفت النزاعات المسلحة غير الدولية على أنها

”

التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا اللحق (البروتوكول).

”

ومن ثم يمكن القول أن هذا التعريف قد اشترط أربعة عناصر رئيسية في الجماعة المسلحة

أن تعمل تحت قيادة مسئولة.

أن تسيطر على جزء من إقليم الدولة.

أن تقوم بتنفيذ عمليات عسكرية بشكل متواصل ومنسق.

وأن تكون قادرة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني واجبة التطبيق.

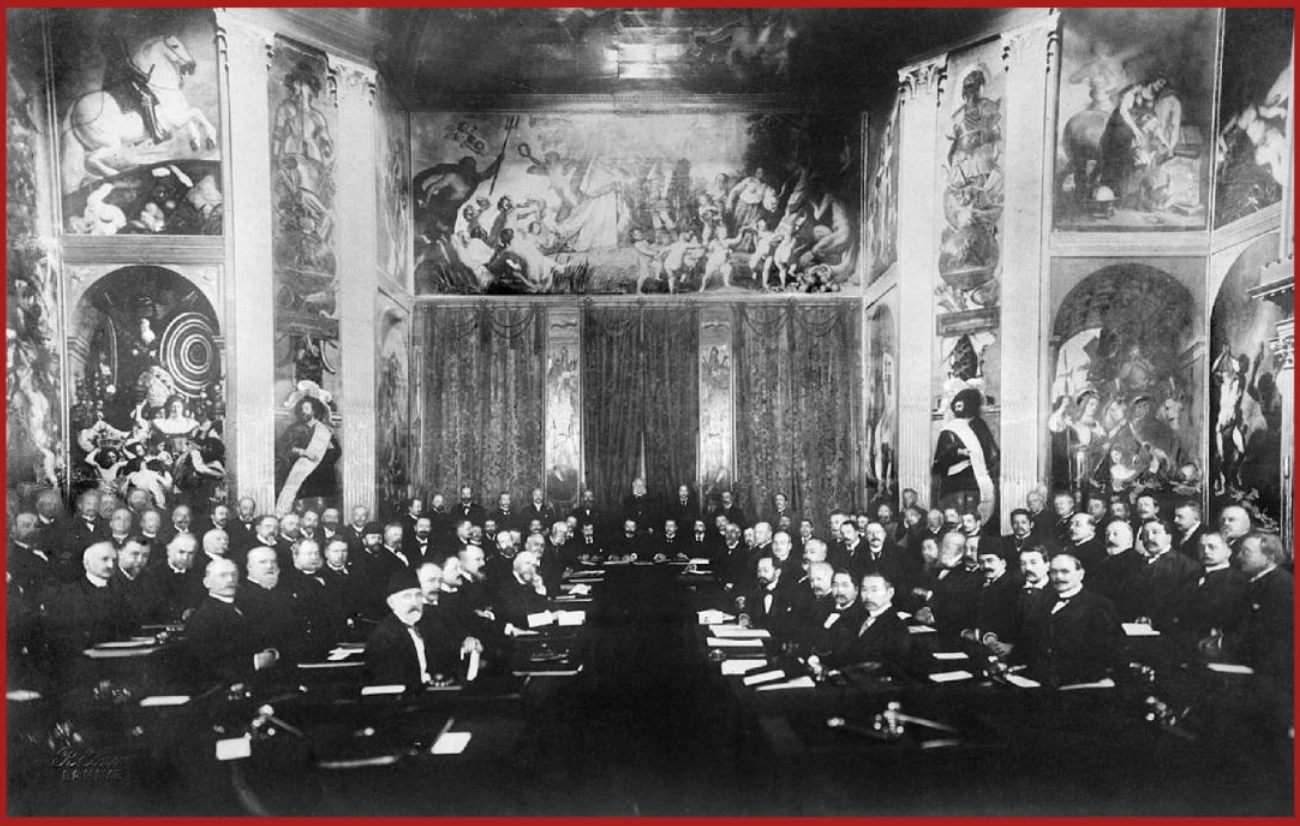

ومن قبل البروتوكول الثاني، جاءت لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ بأربعة معايير تتفق في اثنين منها مع ما جاء بالبروتوكول الثاني، فاشترطت لانطباق قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها على الجماعة المسلحة :

أن يكون على رأسها شخص مسئول عن تابعيه.

أن تكون لها شارة مميزة ثابتة.

أن تحمل السلاح علنًا.

وأن تلتزم بقوانين وأعراف الحرب.

رغم ما جاء في لائحة لاهاي ومن بعدها بروتوكول جنيف الثاني، إلا أننا لا يمكننا القول بأن تلك المعايير الستة واضحة بشكل كافي لتمييز الجماعات المسلحة. ولذلك جاءت اجتهادات المحاكم لتضفي المزيد من الوضوح على معايير تصنيف الجماعات المسلحة من غير الدول.

البداية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

أرست في حكمها في قضية تاديتش عام ١٩٩٧ عنصرين يجب توافرهم في النزاع حتى يتم اعتباره نزاع مسلح غير دولي وهم:

- شِدة النزاع
- وتنظيم الأطراف المنخرطة فيه

عادت المحكمة في حكمها في قضية ليماج عام ٢٠٠٥ وحددت التنظيم بأن يكون لدى الجماعة المسلحة "هيكلية تنظيمية"، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا أوضحت في حكمها في قضية موسيما عام ٢٠٠٠ أن مثل هذه الهيكلية التنظيمية لا يشترط بالضرورة أن ترتقي لتلك الموجودة في الجيوش النظامية التابعة للدول أو تكون مماثلة لها. وفي هذا الخصوص أيضًا، جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أنه

> لا يمكن أن يوجد نزاع مسلح إلا بين أطراف منظمة بما فيه الكفاية لمواجهة بعضها البعض بالوسائل العسكرية

عادت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية بوسكوسكي وتاركولوفسكي عام ٢٠٠٨ لتفسر لنا الأمر على نحو أكثر وضوحًا بكثير وتضع عددًا من العوامل التوضيحية ليتم أخذها في عين الاعتبار عند تقييم مسألة التنظيم في الجماعة المسلحة لتقييم انطباق هذا الوصف ـوصف الجماعة المسلحةـ عليها من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني. ويلاحظ أن تلك العوامل التالية ليس أيًا منهم ضروريًا في ذاته لمعرفة ما إذا كان معيار النظام مستوفى أم لا. وقسمت المحكمة في حكمها المذكور تلك العوامل إلى 0 مجموعات رئيسية، على النحو التالي:

المجموعة الأولى

عوامل تشير إلى وجود هيكل قيادة

مثل: إنشاء قيادة عليا أو هيئة أركان تُعين القادة وتعطيهم التوجيهات، تنشر اللوائح الداخلية، تنظم توريد الأسلحة، تصرح بالعمل العسكري، تسند المهام للأفراد، تصدر البيانات والتصريحات السياسية، يتم إطلاعها بواسطة الوحدات الميدانية على جميع التطورات. بالإضافة إلى وجود لوائح تحدد تنظيم وهيكل الجماعة المسلحة؛ وجود متحدث رسمي؛ التواصل من خلال البيانات االتي تعلن عن العمليات العسكرية؛ وجود مقر رئيسي، وجود لوائح داخلية تحدد رتب الأفراد وواجبات القادة ونوابهم بشكل يخلق سلسلة من الهياكل التنظيمية؛ ونشر اللوائح الداخلية على الأفراد.

المجموعة الثانية

عوامل تشير إلى القدرة على تنفيذ عمليات عسكرية بصورة منظمة

مثل: قدرة الجماعة على تحديد استراتيجية عسكرية موحدة والقيام بعمليات عسكرية واسعة النطاق؛ القدرة على السيطرة على الأراضي، وما إذا كان هناك تقسيم إقليمي يقوم فيه القادة المعنيين بإنشاء وحدات وتعيين ضباط لقيادتها؛ قدرة الوحدات الميدانية على تنسيق أعمالها؛ النشر الفعلي للأوامر والقرارات المكتوبة والشفهية.

المجموعة الثالثة

عوامل تشير إلى وجود قدر من الإدارة اللوجيستية

مثل: القدرة على تجنيد أفراد جدد؛ توفير التدريب العسكري؛ الإمداد المنظم بالسلاح؛ استخدام زي عسكري موحد؛ وجود أجهزة اتصال تربط المقر الرئيسي بالوحدات أو الوحدات ببعضها البعض.

المجموعة الرابعة

عوامل تشير إلى وجود مستوى من الانضباط والقدرة على تنفيذ الالتزامات الأساسية

يُقصد بها الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف

مثل: وضع قواعد وآليات تأديبية؛ التدريب المناسب؛ وجود لوائح داخلية، وما إذا كان يتم نشرها فعليًا على أفراد الجماعة

المجموعة الخامسة

عوامل تشير إلى قدرة الجماعة على التحدث بصوت واحد

مثل: القدرة على التصرف نيابة عن أفرادها في المفاوضات السياسية مع الدول الأجنبية والمنظمات الدولية؛ والقدرة على التفاوض وإبرام اتفاقيات، مثل وقف إطلاق النار واتفاقيات السلام

وفى حالة إذا استوفت الجماعة المنخرطة في النزاع المسلح معيار التنظيم ما هو القانون الواجب التطبيق؟

في ضوء ما سبق، نكون أمام جماعة مسلحة طرفًا في نزاع مسلح غير دولي وفقًا للقانون الدولي الإنساني ويكتسب أفرادها الحقوق أو الحماية المكفولة بموجب القانون الدولي الإنساني وكذلك يتحملون الالتزامات المقررة بموجبه. وتجدر الإشارة هنا أنه لابد لكي يصبح البروتوكول الإضافي الثاني واجب التطبيق يجب أن يتوافر في الجماعة المسلحة:

- عنصر التنظيم ... سيطرت على جزء من إقليم الدولة.
- وأن تكون الدولة نفسها هي الطرف المقابل في النزاع المسلح وليس جماعة مسلحة أخرى.

> فإذا لم يتوافر هذين العنصرين تنطبق المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف وقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي دون البروتوكول الإضافي الثاني.

هل يحمي القانون الدولي الإنساني الجماعة المسلحة ؟

رغم أن استيفاء الجماعة المسلحة لعنصر التنظيم يمنحها الحماية التي كفلها القانون الدولي الإنساني، إلا أن الحماية التي يكتسبها الفرد المنتمي للجماعة المسلحة والذي يحمل السلاح تختلف عن تلك التي يحظى بها الفرد المنتمي للقوات النظامية التابعة للدولة؛ فيكتسب الأخير صفة "المقاتل"، ويكتسب الأول صفة محارب وليس مقاتل. **وأهمية التفرقة بين المصطلحين هي:**

- أن المحارب إذا ما تم القبض عليه بواسطة طرف معادي لن يتمتع بالحماية المكفولة لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، ذلك إذ أنه لن يكتسب صفة "أسير الحرب".

- على عكس المقاتل إذا ما وقع في الأسر؛ كماأن المقاتل لاتجوز محاكمته على ما قام به من قتل مستهدفًا أهداف عسكرية دون الإخلال بقواعد التمييز والتناسب والاحتياطات،إلا أن الفردالمنتمي إلى الجماعة المسلحة من الممكن أن تتم محاكمته أمام المحكام الوطنية للدولة على خلفية قيامه بالقتل وحمله السلاح وبموجب القانون الوطني لا القانون الدولي الإنساني إذا لم تكن قد صدرت قرارات من الدولة بالعفو أو لم يوقع كلًا من الدولةوالجماعةالمسلحةاتفاقًا يتعرض لهذا الأمر.

ما هــو الفرق بين القوات النظامية والجماعات المسلحة ؟

القوات النظامية أو القوات المسلحة تكون ممثلة في القوات العسكرية الرسمية التي تشكل الجيش الوطني لدولة ما. ويتبع عناصر تلك القوات الدولة بشكل رسمي ويخضعون لقوانينها العسكرية وتعليمات القيادات العسكرية فيها، كما تكون تشكيلات تلك العناصر على درجة عالية من التنظيم، علاوةً على تلقيهم تعليما عسكريا وتدريبات عسكرية باستمرار؛ ويدخل أيضًا في عداد الجيوش النظامية القوات العسكرية التابعة لأحد المنظمات الدولية. يتضح من هذه السمات أن القوات المسلحة للدول لا تثير مشكلة كما ذكرنا من حيث تحديدها، ولا نكون بحاجة إلى البحث في العوامل المذكورة سلفًا لمعرفة مدى التنظيم داخل تلك القوات.

في المقابل قد نجد مشكلة في تحديد الجماعة المسلحة. ولتقليص مجال اللبس في هذا الخصوص، تكون أي قوات عسكرية تابعة للدولة بشكل رسمي هي ضمن القوات النظامية أو القوات المسلحة للدولة. أما مصطلح الجماعات المسلحة قد لا تتسم بذلك التحديد، إذ أنه يتسع ليشمل أكثر من شكل من أشكال الجماعات المسلحة.

صور وأشكال الجماعات المسلحة ؟

من ضمن تلك الأشكال الجماعات المسلحة في صورة مليشيات. ورغم عدم وجود تعريف محدد للمليشيات وتداخلها مع باقي صور الجماعات المسلحة، إلا أنه غالبًا ما تتميز المليشيات بأنها لا تسعى بالضرورة إلى الإطاحة بالدولة ومواجهتها وعدم الانصياع لها كسائر الجماعات المسلحة. كما يعد أحد أبرز السمات التي تميز المليشيات عن باقي الجماعات المسلحة هي درجة التنظيم التي قد تقترب إلى حد كبير من تلك الموجودة لدى القوات النظامية الرسمية للدولة، إلا أن عناصر المليشيا يكونون في الأغلب جنود غير محترفين وغير متفرغين بعكس عناصر القوات النظامية.

ولا يتوقف الأمر على وجود مليشيات لا وجود لخصومة بينها وبين الدولة وحسب، بل أنه قد تقف تلك المليشيات في صف الدولة نفسها في مواجهة دول أو جماعات مسلحة أخرى أو تكون تابعة للدولة.

أ. المليشيات التابعة للدولة

تكون المليشيا التي قد تم تأسيسها عن طريق الدولة أو برعايتها أو تنشأ دون تدخل من الدولة ولكن تصبح موالية لها فيما بعد. ومن المليشيات التي يمكن اعتبارها مثالًا على المليشيا التابعة للدولة والتي شكلت جزء من القوات المسلحة في تلك الدولة مليشيا الصين التابعة للحزب الشيوعي الصيني الحاكم وقوات البسيج التابعة للحرس الثوري الإيراني وقوات الحشد الشعبي التابعة للقوات المسلحة العراقية والمليشيا البوليفارية التابعة للقوات المسلحة البوليفارية الوطنية لفنزويلا والجيش الأحمر التابع للحزب البلشفي في الاتحاد السوفيتي سابقًا.

ب. مليشيات منشقة عن الدولة

قد تأتي تلك المليشيات في صورة قوات منشقة عن القوات المسلحة للدولة، وغالبًا ما تنشأ تلك المليشيات من رحم الحروب الأهلية والثورات والانقلابات العسكرية، فتتكون من عسكريين خدموا في صفوف الدولة بالأمس ثم انشقوا مكونين مليشيا مستقلة أمثلة ذلك في المنطقة العربية الجيش الوطني العربي الليبي وجيش لبنان الجنوبي والجيش السوري الحر.

ج. مليشيات غير موالية للدولة

أيضًا قد تنشأ المليشيا دون أن تكون موالية للدولة أو مناوئة لها، فتنشأ كجناح عسكري لحركة سياسية أو لحركة تحرير وطني، ومن أمثلة هذا النوع من المليشيات حزب الله اللبناني وكتائب عز الدين القسام الفلسطينية. وقد تنشأ المليشيا أيضًا بُغية حماية مجموعة عرقية أو دينية محددة داخل الدولة في ظل معاناة هذه المجموعة من الاضطهاد أو سلب الحقوق، ومن أمثلة هذا النوع الجبهة الوطنية الرواندية أثناء الحرب الأهلية الرواندية وجيش التحرير الشعبي الصحراوي التابع لجبهة البوليساريو في الصحراء الغربية.

ملاحظة

عند التطرق لتصنيف النزاع المسلح وبالتبعية تحديد القانون واجب التطبيق، لابد من تحديد العلاقة بين الدولة والجماعة المسلحة، حيث قد يترتب على تبعية المليشيا للدولة أن يتحول النزاع من نزاع مسلح غير دولي إلى نزاع مسلح دولي إذا كانت تلك المليشيا تواجه دولة ما. فكما رأينا، قد تشكل الدولة مليشيا تابعة لها بُغية توسيع مكونات الجيش الوطني الخاص بها أو تكوين جيش احتياطي أو دعم النظام الحاكم أو تفادي المساءلة عن الانتهاكات التي تم ارتكابها أو قد تتعاون الدولة مع المليشيا لمواجهة عدو مشترك. وقد حسم القضاء الدولي والفقه القانوني هذا الأمر بالقول أن مجرد تلقي المال والعتاد أو الانصياع لتعليمات دولة ما في بعض الأحيان لا يعني بالضرورة تبعية المليشيا للدولة ما لم تفصح الدولة عن ذلك، وإنما يُشترط وجود سيطرة فعلية على هذه الجماعة المسلحة ـالمليشياـ وتشدد البعض فاشترط أن تكون السيطرة كاملة.

هل هناك أشكال أخرى للجماعات المسلحة بخلاف المليشيات؟

نعم حيث من أشكال الجماعات المسلحة أيضًا الجماعات والتنظيمات الإرهابية. ودائمًا ما يواجه اعتبار التنظيم الإرهابي جماعة مسلحة طرفًا في نزاع مسلح غير دولي صعوبة بالغة نتيجةً لرفض الدول في كثير من الأحيان للتعامل مع تلك التنظيمات على هذا الأساس، فتنظر إليها باعتبارها تنظيم إرهابي أفراده مجرد مجرمين خارجين عن القانون تتصرف حيالهم بموجب قانونها الوطني وفقًا لتقديراتها هي وحدها.

هل القانون الدولي الإنساني يحمي التنظيمات الإرهابية؟

في واقع الأمر فإن القانون الدولي الإنساني لا يعنيه التمييز بين التنظيمات الإرهابية وغيرها من الجماعات المسلحة مادامت تلك التنظيمات قد استوفت المعايير التي تم ذكرها سابقا، لاسيما ومصطلح الجماعات الإرهابية قد يكون قيمي في كثير من الأحيان فتطلقه الدولة على خصومها بُغية شيطنة تلك الجماعة برُمتها، ويكون الهدف حينئذ من عدم اعتبارها جماعة مسلحة من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني هو حرمان تلك الجماعة من الحماية التي يكفلها هذا القانون وتملص الدولة من التزماتها بموجبه.

وبالتالي، فإن القانون الدولي الإنساني يتعامل مع أعمال الإرهاب التي تستهدف المدنيين على أنها أفعال محظورة ويكفل للمدنيين الحماية منها بغض الطرف عن مرتكب الفعل، سواء كان جماعة مسلحة أو دولة. فلا يُعنى القانون الدولي الإنساني بالفاعل وكونه مصنفًا كتنظيم إرهابي أم لا، بل ينظر إلى الفعل نفسه أيًا كان مرتكبه، ويتعامل مع تلك الجماعات المسلحة بوصفها تنظيمات إرهابية مجموعة أخرى من قواعد القانون الدولي العام، وهي قواعد مكافحة الإرهاب التي تبلورت من خلال قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة خاصةً في أعقاب هجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١.

أبرز السوابق القضائية في هذا الشأن:

هو حكم المحكمة العليا الأمريكية في قضية حمدان ضد رامسفيلد عام ٢٠٠٦. فقد دفعت الإدارة الأمريكية ممثلةً بوزارة الدفاع بعدم انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني على متهم وجهت له محكمة عسكرية تهم تعلق بالإرهاب، وجاء هذا الدفع على سند أن المتهم متنمي إلى تنظيم القاعدة والذي بدوره يعد تنظيمًا إرهابيًا وبالتالي فنحن لسنا أمام مجرد جماعة مسلحة ولا أمام نزاع مسلح. وجاء حكم الاستئناف لصالح الإدارة الأمريكية، معتبرًا أن القانون الدولي الإنساني لا ينطبق في هذه الحالة. جاء حكم المحكمة العليا رافضًا لدفع الدولة وملغيًا لحكم الاستئناف، فقضى بأن الحرب على الإرهاب في هذه الحالة تعد نزاعًا مسلحًا غير دولي وأن المتهم ينمتي إلى جماعة مسلحة من غير الدول، وبالتالي فإن القانون الدولي الإنساني يكون واجب التطبيق ويخضع النزاع على الأقل للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف.

وبالتالي، فإن القانون الدولي الإنساني ينطبق ما داما المعيارين الرئيسيين وهما:

- تصنيف النزاع المسلح غير الدولي قد وُجِدا. أي مستوى التنظيم ومستوى الحدة.

- تكون الجماعة المسلحة الطرف في النزاع قد تم تصنيفها كتنظيم إرهابي بحسب وصف دولة ما أو مجموعة من الدول أو حتى بحسب قرارات مجلس الأمن، فيتعامل القانون الدولي الإنساني مع تلك الجماعة كجماعة مسلحة مثلها مثل غيرها من الجماعات المسلحة من غير الدول تتمتع بالحماية المكفولة في القانون وتتحمل الالتزامات التي أرساها.

هل عصابات الجريمة المنظمة أو ما يعرف بالمافيا قد ينطبق عليها وصف الجماعة المسلحة أم لا ؟

لقد ذهب جانب من الفقه القانوني إلى أنه في حالة ما إذا بلغت المواجهات بين الدولة وتلك العصابات درجة من الحدة والشدة تجعلها ترتقي من مجرد حالات اضطرابات وتوترات داخلية وأعمال عنف عرضية إلى نزاع مسلح، وكانت تلك العصابات تُظهر مستوى من التنظيم يتفق مع المعايير ذات الصلة، فإننا نكون أمام جماعة مسلحة ونزاع مسلح غير دولي.

ختامًا،

فإن الصور التي عرضناها في عُجالة لا تشمل كل صور الجماعات المسلحة من غير الدول، فقد نكون أمام جماعة مسلحة بلغت من التنظيم ما يتفق مع المعيار ذو الصلة حتى نكون أمام نزاع مسلح غير دولي، ومع ذلك لم تبلغ من التنظيم ما يجعلنا نضفي عليها وصف مليشيا ولم يتم تصنيفها كتنظيم إرهابي ولا هي عصابة جريمة منظمة. فيكفي حينئذ النظر إلى تلك الجماعة المسلحة في ضوء المعايير السابقة للتأكد من استيفاء معيار التنظيم دون الحاجة إلى وضعها تحت شكل معين من أشكال الجماعات المسلحة، حيث أن القانون الدولي الإنساني يتعامل مع الجماعة المسلحة بوصفها جماعة مسلحة وحسب.